

قرار وزارى رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٨٩
صادر بتاريخ ١٧/٧/١٩٨٩
في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة
بطلاءات الزيت الجاهزة للاستعمالات العامة

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد
القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٨ بالإلزام بالإنتاج طبقا لبيض المواصفات
القياسية الخاصة بالبويات والطلاءات ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج
بتاريخ ١٠/١٠/١٩٨٤ على اعتماد تعديل المواصفات القياسية الخاصة بطلاءات الزيت
الجاهزة للاستعمالات العامة ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

- مادة ١ - يلتزم المنتجون بإنتاج طلاءات الزيت الجاهزة للاستعمالات العامة طبقا
للمواصفات القياسية رقم ٣٨٨ ٤٠٩ ٦ / ١٩٨٤
- مادة ٢ - يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد
يكون متبقيا لديهم من الإنتاج السابق على أن يخطر كل منهم بمصلحة الرقابة الصناعية
بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .
- مادة ٣ - يلغى القرار الوزارى رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه فيما تضمنه من الإلزام
بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية رقم ٤٠٩ / ١٩٦٣
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ؛
وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود محمد الوهاب